

المادة العاشرة :

تفسير هذا النظام أو إجراء أي تعديل فيه من اختصاص مجلس الإدارة

المادة الحادية عشرة :

يصبح هذا النظام ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه في يوم الاثنين ١١ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥ م من الوزراء المختصين ولكل دولة عضو التصديق عليه واصداره وفقاً للنظم المتبعة فيها .

وزير الدولة لشئون المالية والصناعة بدولة الامارات العربية المتحدة	وزير التجارة والزراعة بدولة البحرين	وزير الدولة لشئون المالية والصناعة بدولة الامارات العربية المتحدة
وزير التجارة بالمملكة العربية السعودية	وزير التجارة والزراعة بدولة البحرين	وزير الدولة لشئون المالية والصناعة بدولة الامارات العربية المتحدة
وزير النفط والصناعة بدولة الكويت	وزير الاقتصاد والتجارة بدولة قطر	وزير التجارة والصناعة بسلطنة عمان

قرار وزاري
رقم ٨٧/٢٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

- مادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .
- م . ق . عم ٨٦/١٢١ الخرسانة جاهزة الخلط .
- مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ رجب سنة ١٤٠٧ هـ

الموافق : ٢٦ مارس سنة ١٩٨٧ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٧)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٧ م